أحكام المسح على الخفين سفراً وحضراً
فى الفقه الاســلامى

« دراســة مقارنة »

الدكتــور

اسماعيل محمود عبد الباقى

عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعــة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين العليم الخبير والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد البشير النذير الذى بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الحياة ورضى الله تبارك وتعالى عن أئمة الاجتهاد من السلف الصالح صحبا وتابعين باحسان الى يوم الدين .

وبعد ...

ان الدارس للشريعة الاسلامية بعمق والمطلع بأحكامها بفهم لابد أن يحكم ببصره الثاقب على موضوعاتها بأنها تتميز بالمرونة والبعد عن الجمود وأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان وذلك يتمثل على سبيل المثال فى تشريعها للرخص التى تباح لكل من وجد عنده عذر من الأعذار وكذلك فى تشريعها للمخففات التى قررتها فقد جعلت الشريعة الاسلامية من الظروف التى تطرأ على المكلفين فى حياتهم وتحدث بأنيانهم بالعزيمة مشقة وجهدا فوق الطاقة سببا لخروجهم من هذه الضائقة وتبيح لهم الانتقال الى دائرة الترخص والتخفف ، وموقف الشريعة الاسلامية بالنسبة للترخص والتخفيف موقف يدل على عصمتها وحكمتها وأنها شريعة منظمة ، وذلك لأنها لم تترك أحكام الترخص والتخفيف خاضعا لأهواء الناس بلا حدود ولا ضوابط تحكمها والا لترتب على ذلك ترك كثير من عزائم التكاليف وسريان الفوضى بين أحكامها نتيجة لأن كل مكلف يأخذ منها ما يتفق مع هواه وتستريح له نفسه بل وضعت لذلك أسبابا محدودة تتمثل فى السفر والمرض والاكراه وحالة الاضطرار والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى وغيرها .

والشارع الحكيم لم يترك هذه الأسباب جميعها على اطلاقها وانما اشترط لصحة الترخص وجود المشقة المترتبة على الزام المكلف الاتيان بالعزيمة وكذلك لا يكون التخفيف الا عند وجود أحد أسبابها ، ولم يستثنى من هذه الأسباب سوى السفر فأن وجوده وحده كاف فى صحة الترخص برخصة أو التمتع بمخفف من مخففات الشرع ، ولو لم توجد فيه مشقة ، ورخص السفر على سبيل المثال لعلاقته بما تمهد له كما وضحتها الشريعة الاسلامية تتمثل فى فطر المسافر فى رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية ، والجمع بين الصلاتين والمسح على الخفين ، والتنفل على الدابة فى السفر .

ونظرا لأن كثيرا من الناس تلحق بهم المشقات عند استعمال الماء فى الوضوء عند غسل الرجلين فى السفر لضيق الوقت أو الانشغال فى قضاء الحوائج أو لأسباب أخرى تختلف من انسان لآخر ، وكذلك غالبية الشيوخ والمرضى فى الحضر تلحق بهم المشقات عند استعمال الماء فى الوضوء عند غسل الرجلين : آثرت أن أختار موضوع أحكام المسح على الخفين سفرا وحضرا فى الفقه الاسلامى لأنه موضوع يجمع بين كونه رخصة للمسافر ووسيلة محققة للمقيم ، الأمر الذى يعطى فرصة للباحث أن يبرز عظمة الشريعة الاسلامية ، وهى تقرر من خلال أحكامها العملية فى هذا الموضوع مبدأ اليسر والتخفيف فى نفس الوقت الذى تتفق فيه بأن رفع الحرج والمشقة عن المكلفين خاصة من خصائصها التى انفردت بها دون بقية الشرائع الأخرى .

وصدق الله العظيم اذ يقول « يريد الله بكم العسر »[1] ويقول : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا »[2] ويقول :

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .
(٢) سورة النساء من الآية ٢٨ .

« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لطهركم وليتم نعمته عليكم »[٣] .

هذا وقد عالجت هذا الموضوع بأسلوب يتسم بالمقارنة بين المذاهب المختلفة وصولا الى بيان المعتمد فيها ، حتى يسهل للمتخصص معرفة ما يريد ان أراد معرفة تفصيل وجهة نظر كل مذهب ، وغير المتخصص الذى يود معرفة القول المعتمد فيها دون الخوض فى تفاصيل المذاهب .

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة .. واشتملت المقدمة على تعريف الطهارة فى اللغة والاصطلاح ، وحكمة مشروعيتها وأنواعها .

واشتمل المطلب الأول على بيان حقيقة المسح على الخفين من خلال معرفة معنى المسح فى اللغة والاصطلاح وكذلك بيان معنى الخف فى اللغة والاصطلاح ، ثم ذكرت الحكم الشرعى للمسح على الخفين .

واشتمل المطلب الثانى على بيان لخلاف الفقهاء فى مشروعية المسح على الخفين مستعرضا فى الوصول الى الرأى المختار ومنشأ الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة وكذلك أدلة كل فريق ذاكر جهة الدلالة والاعتراضات التى وردت على الأدلة والرد عليها ان كان هناك رد ، الأمر الذى يظهر لى الرأى المختار ، بعيدا عن الهوى والرغبة فى نصرة فريق على آخر .

وفى المطلب الثالث عالجت فيه مدة المسح على الخفين بحيث عرضت لأقوال الفقهاء فى هذه المسألة وسبب خلافهم وما استندوا اليه فى تقرير ما ذهبوا اليه ، وعرضت لبعض الردود التى تظهر قوى الرأى الراجح الذى اطمأن اليه قلبى .

---

(٣) سورة المائدة من الآية ٦ .

وفى المطلب الرابع عرضت لأقوال الفقهاء فى اشتراط طهارة الرجلين قبل لبس الخفين حتى يمكن المسح عليه ، وكذلك شروط الجواز عند الفقهاء الأربعـة .

وفى المطلب الخامس عرضت لأقوال الفقهاء فى محل المسح على الخفين وكذلك المقدار الواجب فى المسح على الخفين وما استندوا اليه ذاكرا ما أعترض به من الأدلة فى كل مسألة مرجحا ما يدعمه الدليل وغاية الشريعة الغراء ثم فصلت القول فى كيفية المسح على الخفين ، بجانب ما ذكره الفقهاء فى الأمور التى تبطل المسح .

وفى الخاتمة عرضت لأهم نتائج البحث والدراسة .

وكان هذا حسب التقسيم الآتى :

المقـــدمة : وفيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث .

والتمهيـــد : وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الطهارة لغة واصطلاحا فى المذاهب الفقهية .

الفرع الثانى : أهمية الطهارة فى حياة المسلم وأنواعها .

المطلب الأول : فى حقيقة المسح على الخفين .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف المسح لغة واصطلاحا ، وتعريف الخف لغة واصطلاحا .

الفرع الثانى : فى حكم المسح على الخفين فى الشريعة الاسلامية .

المطلب الثانى : خـلاف الفقهاء فى مشروعية المسح على الخفين وفيه الفروع التاليـة :

الفرع الأول : مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة .

الفرع الثانى : منشأ الخلاف بين الفقهاء .

الفرع الثالث : أدلة الفريق الأول ومناقشته .

الفرع الرابع : أدلة الفريق الثانى والمناقشة .

الفرع الخامس : أدلة الفريق الثالث والمناقشة .

الفرع السادس : فى الترجيح .

المطلب الثالث : فى خلاف الفقهاء مدة المسح على الخفين وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة .

الفرع الثانى : منشأ الخلاف بين الفقهاء .

الفرع الثالث : أدلة الفريق الأول والمناقشة .

الفرع الرابع : أدلة الفريق الثانى والمناقشة .

الفرع الخامس : فى الترجيح .

المطلب الرابع : فى شروط المسح على الخفين . وفيه فرعان :

الفرع الأول : خلاف الفقهاء فى اشتراط طهارة الرجلين قبل لبس الخفين والأدلة والمناقشة والرأى الراجح .

الفرع الثانى : شروط المسح على الخفين فى المذاهب الفقهية .

المطلب الخامس : كيفية المسح على الخفين ومحله ، وحكم المسح على الجوربين .. وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : محل المسح على الخفين .

الفرع الثانى : مقدار المسح على الخفين .

الفرع الثالث : كيفية المسح على الخفين .

الفرع الرابع : بطلان المسح على الخفين .

خاتمـــــة : وفيهـا أثبت بعض النتائج التى تمخض عنهـا البحث والدراسـة .

وهذا خلاصة جهدى المتواضع أضعه بين أيدى أساتذتى الأفاضل والقراء طامعا منهم فى كل نقد بناء وتوجيه صـادق .. فان كنت فيه موفقا فبفضل الله ونعمـه ، وان كان فيه شيء من التقصير فالكمـال لله العليم الخبير .

د/ اسماعيل محمود عبد الباقى

التمهيـــد

نظرا لأن موضوع الدراسة : المسح على الخفين ، بدل من غسل الرجلين فى الوضوء ، والوضوء نوع من أنواع الطهارة ، فان الباحث يطل اطلالة عامة على مفهوم الطهـارة وأهميتها وأقسـامها وذلك فى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : تعريف الطهارة لغة واصطلاحا فى المذاهب الفقهية .

الفرع الثانى : أهمية الطهارة فى حياة المسلم وأنواعها .

الفرع الأول

تعريف الطهارة لغة واصطلاحا فى المذاهب الفقهية

(أ) تعريفها فى اللغـة :

الطهارة فى اللغة ، تعنى النظافة والنزاهة عن الأدناس والأنجاس حسـية أو معنوية وهى مأخوذة من الفعل طهر ـ بفتح الهاء وضمها ، وحكى كسرها ، والفتح أفصح[1] .

والطهور ـ بفتح الطاء ـ اسم لمـا يتطهر به من ماء وغيره .

أما الطهور بضم الطاء ـ اسم للفعل سواء كان وضوءا أم غسلا .

قال النووى : هذه هى : اللغة المشهورة التى عليها الأكثرون من أهل اللغة ، واللغة الثابتة بالفتح فيهما[2] .

---

(١) لسـان العرب جـ ٤ ص ٢٧١٢ ، ٢٧١٣ والمعجم الوسـيط جـ ٢ ص ٥٦٨ ومختار الصحاح ص ٣٩٨ والقاموس المحيط جـ ٢ ص ٩٦

(٢) تصـحيح التنبيه ص ١١ ط الحلبى ، روض الطالبين جـ ١ ص ٣٧ ، الحاوى جـ ١ ص ٣١ .

(ب) الطهارة فى اصطلاح الفقهاء :

١ ــ عند الأحناف ــ الطهارة شرعا ــ النظافة عن حدث أو خبث[٣] .

٢ ــ وعند المالكية ــ الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة[٤] .

٣ ــ وعند الشافعية ــ رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما[٥] .

٤ ــ وعند الحنابلة ــ هى ارتفاع الحدث وما فى معناه ، وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك[٦] .

ويلاحظ من خلال تعاريف الفقهاء للطهارة : أنها شاملة لكل ما يرفع الحدث والنجس حتى يهيأ الفرد للوقوف بين يدى الله من خلال الصلاة .

وأرى أن أحضر تعريف لها يجمع هذه المعانى التى ذكرها الفقهاء ما ذكره الخطيب الشربينى فى الاقناع بأنها فعل ما تستباح به الصلاة[٧] .

اذ ان هذا التعريف يدل على أن فعل ما تستباح به الصلاة يتحقق به النظافة ورفع الحدث والخبث ، اذ لا تستباح الصلاة الا بوجود هذه الأشياء وهى واضحة فى التعريف الذى اخترناه .

---

(٣) اللباب فى شرح الكتاب جـ ١ ص ١٠ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٣٠ ط الحلبى ، وحاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ١ ص ٧٩ ط الحلبى .
(٥) التنبيه للشيرازى ص ١١ والمجموع جـ ١ ص ٧٩ ــ دار الفد .
(٦) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٢ ، والروض المربع ص ١٧ ــ دار التراث .
(٧) الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع جـ ١ ص ٢١ ــ طبعة المطابع الاميرية سنة ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م .

الفرع الثانى

أهميـة الطهارة فى حياة المسلم

اهتم الاسـلام بالانسان اهتماما بالغا ، فشرح له الأحكام التى تضمن له الراحة وتحقق مصالحه ، ومن هـذه الأحكام التى تحقق عز الانسان ورقيه ماديا ومعنويا تشريع الطهارة ، والطهارة أصل من أصول الدين ، وقاعدة من قواعده الراسخة ، أمر بها المسلمين ـ قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سـفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد لطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون »[٨] .

وقال سبحانه وتعالى : «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»[٩] وكما أمر المولى جل شأنه بالطهارة عن كل صلاة ، أو فى كل شأن من شئون العباد ، أمر أيضا بالنظافة فى جميع هذه الأمور والأحوال كما يظهر لنا من قوله تعالى (فاغسلوا) الوارد فى الآية السابقة ـ فأنه يعنى الطهارة والنظافة معا ، وما من طهارة الا وفيها نظافة ، ويدل على هـذا أيضـا قول الله تعالى : « يابنى آدم خـذوا زينتكم عند كل مسجد »[١٠] أى عند كل صلاة ، وقوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده »[١١] .

---

(٨) الآية ٦ من سورة المـائدة .
(٩) من الآية ٢٢ من سورة البقرة .
(١٠) من الآية ٣١ من سورة الأعراف ـ تفسـير القرطبى جـ ٣ ص ٢٧٠٧ ، دار الغد العربى .
(١١) من الآية ٣٢ من سورة الأعراف .

والزينة : التجمل بالثياب الحسنة والتطهر للصلاة وغيرها ، وعلى هـذا فالطهارة نظافة من كل رجس وقذر ووسخ ، وهذه النظافة سبيل لتآلف الناس واجتماعهم ، اذ النفس البشرية فطرت على حب الجمال والتزين وتلبية الاسـلام .

لهـذه الفطرة يعنى أنه يحقق مقصدا هاما لها له علاقة بدنيـة اذ أن الطهور كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « شطر الايمان »(١٢). وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومفتاح الصـلاة الطهور وتحريمها لتكبير وتحليلها التسـليم(١٣) وقال العلماء : سمى النبى صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا ، لأن الحدث مانع من الصـلاة والحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى اذا توضأ انحل الغلق ، وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليهـا الا النبوة .

وكذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مفتاح الجنة الصلاة(١٤) ـ لأن أبواب الجنـة مغلقة تفتحها الطاعات وركن الطاعات الصـلاة . ولابد لكل من يعى هـذه الآيات وهـذه الأحاديث : أن يعلم أن المسلم مطالب بتطهير نفسه ظاهرا وباطنا ، اذ لا يعقل أن يكون المراد بالطهارة فى الاسلام عمارة الظاهر فقط ، ومن ثم يقول الامام الغزالى « فتفطن ذو البصائر بهذه الظواهر : ان أهم الأمور تطهير السرائر اذ يبعد أن يكون المراد بقـوله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : « الطهور شـطر

---

(١٢) الترغيب والترهيب من الحـديث الشريف للامام الحـافظ عبد الحفيظ بن عبد القوى المنذرى جـ ١ ص ١٠٥ ، اشراف الدكتور / محمد الصباح ، منشورات دار مكتبة الحياة سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٧٠ م .

(١٣) نصب الراية لأحاديث الهـداية تأليف العلامة جمـال الدين ابن محمـد بن عبـد الله بن يوسـف الحنفى الزيلعى جـ ١ ص ٣٠٧ دار الحديث .

(١٤) عون المعبود شرح متن أبى داود جـ ١ ص ٨٩ ، ٩٠ .

الايمان »[١٥] عمارة الظاهر بالتنظيف بافاضة المـاء والقائه ، وتخريب الباطن وابقائه مشحونا بالأخباث والأقذار هيهات هيهات[١٦] .

أقسـام الطهـارة :

١ ـ طهارة واجبة ـ كالطهارة عن الحدث وازالة النجس .

٢ ـ طهارة مستحبة ـ كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة .

والطهارة الواجبة : تنقسم الى قسمين أيضا :

الأول : طهارة بدنية ، وتعرف بطهارة الظاهر أو الطهارة الحسية ، وهذه الطهارة اما بالمـاء أو بالتراب ، أو بهما معا كما فى لوغ الكلب أو بغيرهما كالخريف فى الدباغ أو بنفسه كما فى انقلاب الخمر خلا .

الثانى : طهارة قلبية ، وتعرف بطهارة الباطن ، أو الطهارة المعنوية وهى الطهارة من العيوب . كالحسد والحقد والكبر ، والرياء والعجب والضغينة والشحناء وتبييت الشر للمسلم[١٧] .

---

(١٥) الترغيب والترهيب من الحـديث الشريف جـ ١ ص ١٠٥ ، وسبل السـلام جـ ١ ص ٥٧ دار الحديث .

(١٦) احياء علوم الدين جـ ١ ص ٣ ـ الطبعة الثانية ١٩٨٦ م دار الغد العربى بالقاهرة .

(١٧) الإقناع فى حـل الفاظ أبى شـجاع جـ ١ ص ٢١ للخطيب الشربينى .

المطلب الأول

فى حقيقة المسح على الخفين

وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى تعريف المسح فى اللغة والشرع ، وتعريف الخف فى اللغة والشرع .

الفرع الثانى : فى حكم المسح على الخفين فى الشريعة الاسلامية .

الفرع الأول

فى تعريف المسح فى اللغة والشرع

وتعريف الخف فى اللغة والشرع

(أ) المسح فى اللغة : المسح كالمنع — وهو : امرار اليد على الشيء[1] .

(ب) وفى الشرع : عبارة رخصة[2] مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها .

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ٦ ص ٤١٤٩ — طبعة دار المعارف والقاموس المحيط ط ١ ص ١٤٩ ، والمعجم الوجيز ص ٥٨٠ — طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ م ، مجمع اللغة العربية ، أحكام القرآن لابن العربى — جـ١ ص ٤٤٨ .

(٢) والرخصة : فى اللغة : هى ترخيص الله لعبد فى أشياء حفظها له . والرخصة فى الأمر هى خلاف التشديد ، وقد رخص له فى كذا ترخيصا فترخص هو فيه تقول رخصت فلانا فى كذا وكذا أى أذنت له بعد نهى اياه عنه (لسان العرب جـ ٢ ص ١٦١٦ ، والمعجم الوجيز ص ٢٥٨ ، والرخصة فى الشرع هى : حكم شرعى سهل انتقل اليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام السبب الحكم الأصلى (حاشية =

(ج) والخف فى اللغة : هو الذى يلبس والجمع أخفاف وخفاف وتخفف خفا لبسه[٣] .

وفى الشرع — هو : اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما ألحق به وسمى خفا من الخفة : لأن الحكم خف من الغسل الى المسح[*] .

وعلى هذا فالمسح على الخفين من الرخص التى أباحها الشارع الحكيم مشفقة بنا ورحمة لنا فى آداء الفرائض ، والعبادات التى شرعها الله .

الفرع الثانى

حكم المسح على الخفين فى الشريعة الاسلامية

يجب أن ننبه بداية الى أن المسح على الخفين من خصائص هذه الأمة[٤] . وقد اختلف فى السنة التى شرع فيها .

فقيل شرع مع الوضوء ليلة الاسراء ، وقيل شرع فى رجب فى السنة التاسعة من الهجرة فى غزوة تبوك ، وقيل أو مشروعيته فى سنة ستة من الهجرة[٥] .

= الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ١٤١ ، طبعة الحلبى ، وشرح الزرقانى على مختصر خليل جـ ١ ص ١٠٧ — دار الفكر ، بيروت سنة ١٣٩٨ هـ — ١٩٨٨ م ، والخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى جـ ١ ص ١٧٦ ، والشرح الصغير جـ ١ ص ٢٢٧ .

(٣) لسان العرب جـ ٢ ص ١٢١٣ — طبعة دار المعارف .

(*) البحر الرائق جـ ١ ص ١٧٣ .

(٤) الخرشى على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه جـ ١ ص ١٧٧ . دار صادر بيروت ، وحاشية البيجرمى على شرح منهم العلامة الشيخ سليمان الخرشى البيجرمى جـ ١ ص ٩٠ — مطبعة المكتبة التجارية .

(٥) حاشية قليوبى على المحلى جـ ١ ص ٥٦ .

هذا وقد ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة والأخبار الواردة فى ذلك كثيرة ومتواترة ، وسأكتفى بذكر البعض منها فى هـذا المكان لبيان الدليل الذى يبنى عليه الحكم والبعض الآخر سيذكر فى حينه فى النقاط المتعلقة بهـذا البحث .

١ ــ فقد روى عن جرير بن عبد الله البجلى ــ رضى الله عنه ــ أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه[٦] ، وكان اسلام جرير قبل نزول آية الوضوء فى سورة المـائدة .

ومعنى هـذا أن الأمر بغسل الرجلين انوارد فى آية الوضوء . وهى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا »[٧] ولا يكون ناسخا للمسح على الخفين كما ذهب اليه بعض الصحابة .

٢ ــ وروى ابن المنـذر عن الحسن البصرى : أنه قال حدثنى سبعون من الصـحابة أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ مسح على الخفين »[٨] .

٣ ــ وقد أجمع من يعتد باجماعه على جواز المسح على الخفين فى الحضر والسفر سواء كان المسح لحاجة أو لغيرها ، وحتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والزمن ــ بفتح الزاى وكسر الميم ــ الذى لا يمشى »[٩] وعلى هـذا فالمسح على الخفين جائز لمن وجب عليه الوضوء باجماع الفقهاء والصحابة رضـوان الله عليهم ، وما روى من أنصار عائشـة وابن عباس وأبى هريرة فقد قال ابن عبد البر لا يثبت عنهم هذا القول .

---

(٦) رواه مسلم فى صـحيحه عن الأعمش عن ابراهيم عن همال جـ ١ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ــ دار التحرير .
(٧) سورة المـائدة الآية ٦ .
(٨) فتح البارى جـ ١ ص ٥١١ ــ دار الفد العربى .
(٩) كفـاية الأخيار لتقى الدين أبى بكر بن محمد الحصنى جـ ١ ص ٢٩ ــ طبعة الحلبى سنة ١٣٥٠ هـ .

المطلب الثانى

فى مشروعية المسح على الخفين

لبيان هذا المطلب بيانا شافيا نعرض له فى الفروع التالية :

الفرع الأول : مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة .

الفرع الثانى : منشأ الخلاف بين الفقهـــاء .

الفرع الثالث : أدلة الفريق الأول ومناقشـــته .

الفرع الرابع : أدلة الفريق الثانى ومناقشـــته .

الفرع الخامس : أدلة الفريق الثالث ومناقشـــته .

الفرع السادس : الترجيـــح .

الفرع الأول

مذاهب الفقهاء فى مشروعية المسح على الخفين

لقد وقع خلاف فى مشروعية المسح على الخفين فى الوضوء .. الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين فى الوضوء ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمـالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم[1] .

---

(١) بدائع الصـــنائع فى ترتيب الشرائع جـ ١ ص ٧ دار الكتب العلمية ، والبناية فى شرح الهداية جـ ١ ص ٥٥٣ دار الفكر ، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٤٤ ، ٤٥ ، احياء التراث العربى ، والبحر الرائق جـ ١ ص ١٧٣ ، وفتح القدير جـ ١ ص ١٤٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ١٨ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك

القول الثانى : عدم جواز المسح على الخفين ولابد من غسل الرجلين . وبهذا قال الشيعة الامامية والخوارج وأبى بكر بن داود الظاهرى وأهل العترة جميعا والأدق أن يقال ان الامامية لا يجيزون المسح مع الاختيار ويجيزونه للضرورة عند الخوف والتقية(*) .

أما الخوارج : فلا يجوز عندهم ولو لضرورة(٢) .

إلى مذهب الامام مالك جـ ١ ص ٢٢٦ ، والخرشى على مختصر خليل جـ ١ ص ١٧٦ . دار صادر ، وشرح الزرقانى جـ ١ ص ١٠٧ ـ دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ، وسراج السالك شرح أسهل المسالك جـ ١ ص ٩٠ ـ المكتبة الثقافية بيروت وجاء فيه :

وخص مسح الخف الأنثى أو ذكر ... فى حضر من غير حد أو سفر
بشرط جلد طاهر قد خرزا ... يتابع المشى لكعب خرزا
بكامل الطهار المائية ... بلا ترفه ولا معصية
بعيد فى الوقت لترك الأسفل ... وتارك المسح لاعلاه البطل

وحاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ ١ ص ١١١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك جـ ١ ص ٥٨ ، وحاشية البيجرمى على الخطيب جـ ١ ص ٢٢٨ ، والحفنى لابن قدامة جـ ١ ص ٢٨٣ ، والمبدع شرح المقنع جـ ١ ص ١٣٥ ـ المكتب الاسلامى .

(*) الامام الصادق والمذاهب الأربعة ـ جـ ٣ ص ١٩٣ لأسد حيدر

(٢) سبل السلام جـ ١ ص ٨٧ دار الحديث ، ونيل الأوطار ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان .
جـ ١ ص ٢١١ والفقه الاسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلى جـ ١ ص ٣١٩ دار الفكر ، والبحر الرائق جـ ١ ص ١٧٤ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٤٧٦ ، دار الفكر ، وروضة الطالبين وعمدة المفتيين جـ ١ ص ١٢٥ اشراف زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى ، والمحلى لابن حزم جـ ٢ ص ٨٤ دار الاتحاد العربى الطباعة الناشر مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م ، وكتاب الخلاف فى الفقه الطوسى جـ ١ ص ٦٠ ، ٦١ ، شامل للأصل والفرع عند الاباضية من الخوارج الشيخ محمد بن يوسف اطفيس جـ ١ ص ٣١١ .

القول الثالث : جواز المسح على الخفين فى السفر للمسافر دون الحضر للمقيم وهـذا رأى للامام مالك وبه قال ابن الحاجب[٣] .

الفرع الثانى

منشأ الخلاف بين الفقهاء فى هـذه المسألة

يرجع السبب فى اختلاف الفقهاء فى مسألة جواز المسح على الخفين وعدم جوازه الى ما يظن من معارضة آية الوضوء الواردة فيها الأمر بغسل الرجلين للآثار التى وردت فى المسح مع تأثر آية الوضوء وهذا الخلاف كان بين الصحابة فى الصدر الأول . فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسـخة لتلك الآثار وهو مذهب بن عباس ، وقال المتأخرون القائلون بجواز المسح على الخفين وليس بين الآية والآثار تعارض ، لأن الأمر بالغسل انما هو متوجه الى من لا خف له والرخصة انما هى للابس فقط وقيل أن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين واما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة فى مسحه ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما كان فى السفر مع أن السفر مشعر بالرخصة

---

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٧ : وفتح البارى جـ ١ ص ٢١٦ ، وشرح الزرقانى جـ ١ ص ١٠٧ .

وروى عن الامام مالك فى هذه المسألة ثلاث روايات ولكن الراجح منها هى الرواية المفيـدة لجواز المسح لكل من المقيم والمسافر وهـذه الروايات بيانها كالآتى :

الرواية الأولى : جـواز المسح للمقيم والمسافر ، وهـذه رواية ابن وهب ولاخوين عن مالك . **الرواية الثانية** : لا يجوز المسح للحاضرين ـ أى المقيمين ـ وهذه رواية ابن القاسم عن الامام مالك . **الرواية الثالثة** : لا يمسح الحاضرون ـ أى المقيمون ـ ولا المسافرون فالرواية الأولى تجيز المسـح لكل من المقيم والمسافر ، والثانية تجيز للمسافر دون المقيم ، والثالثة تمنح جـوازه للمقيم والمسـافر ، ويقول مروعه ـ الرواية هى المذهب وبهـذا قال مالك فى الموطـأ (حاشـية الصـاوى على الشرح الصـغير جـ ١ ص ١٥٢) .

والتخفيف ، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فان نزعه مما يشق على المسافر(٤) .

الفرع الثالث

أدلة الفريق الأول والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز المسح على الخفين فى السفر والحضر بدلا من غسل الرجلين فى الوضوء بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أولا : الكتاب : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين)(٥) .

وجه الاستدلال : انه قد قرىء فى الآية بقرائتين ـ النصب ، والخفض فقراءة النصب تقتضى وجوب غسل القدمين مطلقا لأنه جعل الأيدى معطوفة على الوجه واليدين وهما مغسولان ، فكذلك الأرجل وقراءة الخفض تقتضى جواز المسح لأنها معطوفة على رءوسكم وهى ممسوحة ـ فمن قرأ بجواز المسح أخذ بقراءة الخفض ، ومن أنكر أخذ بقراءة النصب (*) .

ثانيا : السنة : فيها أحاديث كثيرة نذكر منها :

---

(٤) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٨ ـ الطبعة الخامسة سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م طبعة الحلبى .

(٥) سورة المائدة الآية رقم ٦ .

(*) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٧ ، ومجمع الأنهر جـ ١ ص ٤٥ ، والبحر الرائق جـ ١ ص ١٧٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ١٨ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٤٧٦ ، ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٦٣ ، والمغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٨٣ ، والمبدع فى شرح المقنع جـ ١ ص ١٣٥ .

الحديث الأول : ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث جرير : « انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا قال نعم ، قال رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بال ثم توضأ ومسح على خفيه »[٦] .

وجه الاستدلال : من الحديث : انه بين مشروعية المسح على الخفين والرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يفعل الا الشيء الجائز وهذا صريح فى جواز المسح على الخفين ومن المعروف : أن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة التى فيها آية الوضوء ، فقد سئل جرير هل كان ذلك قبل نزول المائدة أو بعدها قال ما أسلمت الا بعد المائدة وهو حديث صحيح[٧] . وقال ابراهيم النخعى كان يعجبنى هذا لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة لكن يمكن الجواب بأن كان رؤيته قبل الاسلام فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار اليه بعض الصحابة .

الحديث الثانى : عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه . قلت يا رسول الله أنسيت ؟ قال : بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربى عز وجل »[٨] . قال الحسن البصرى روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا .

الحديث الثالث : عن عبد عبد الله بن عمران سمعا حدث عن

---

(٦) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٢٤ ، دار الحديث ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام جـ ١ ص ٨٨ .

(٧) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٤٥ ، والبحر الرائق جـ ١ ص ١٧٣ ، وبداية المجتهد جـ ١ ص ١٨ ، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٧ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٤٧٦ ، ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٦٣ ، والمغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٢٨٣ .

(٨) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٢٧ ، والحديث اسناده صحيح .

رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه يمسح على الخفين وان ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال اذا حدثك سعد عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلا تسأل عنه غيره[٩] .

وجه الاستدلال : من هذين الحديثين : ان فيهما دلالة ظاهرة فى مشروعية جواز المسح على الخفين .

الحديث الرابع : عن المغيرة بن شعبة ــ رضى الله عنه ــ قال : كنت مع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الاداوه فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال : « دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » ولأبى داود «دع الخفين فانى ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما»[١٠] ــ رواه الحميدى فى مسنده .

الحديث الخامس : عن أبى هريرة : ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما ؟ قال : « انى ادخلتهما وهما طاهرتان »[١١] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث جميعها : ان فيهم دلالة ظاهرة وصريحة فى جواز مشروعية المسح على الخفين وان كان الحكم فى هذه الأحاديث واردا فى السفر فلا فرق بينه وبين الحضر عملا بعموم الأدلة السابقة .

---

(٩) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٢٧ ، رواه أحمد والبخارى وفيه دليل على قبول خبر الواحد .

(١٠) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٩ ، هذا الحديث أخرجه ابو داود والترمذى وحسنه .

(١١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣٠ ، وقد جاء فى مجمع الزوائد فى اسناد رجل لم يمسح .

ثالثا : الاجمـاع : فقد أجمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على جواز المسح قولا وفعـلا حتى روى عن الحسن البصرى : قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه كان يمسح على الخفين .

وذكر أبو القاسم بن مسنده أسماء من رآه فى تذكرته بلغوا ثمانين صحابيا(١٢) .

وقال الامام الشوكانى : بعـد أن ذكر من الأحاديث ما يدل على مشروعية المسح على الخفين ، قال بعض العلماء : وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضـهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرين بالجنـة .

وقال الامام أحمد : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة والقول بالمسح قول أمير المؤمنين على رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسليمان وجرير وغيرهم(١٣) .

ومن ثم فقد أجمعت الأمة الأسلامية من لدن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى يومنا على هذا فدل على جواز المسح على الخفين .

---

(١٢) سبل السـلام جـ ١ ص ٨٦ دار الحديث ، ونيل الأوطار جـ ١ ص ١٨٠ ، والأم جـ ١ ص ٣٣ .

(١٣) الفقه الاسـلامى وأدلته جـ ١ ص ٣١٨ ، ٣١٩ . د/ وهبة الزحيلى ، نيل الأوطار جـ ١ ص ١٨٠ ، وراجع كتاب الخلاف فى الفقه للطوسى جـ ١ ص ٦٠ ، ٦١ وشـامل الأصل والفرع عند الاباضية من الخوارج للشيخ محمد بن يوسف اطفيس جـ ١ ص ٢١١ ، وسبل السلام جـ ١ ص ٥٧ .

رابعا : المعقول : فان الحاجة الى دفع الحر والبرد داعيـة الى لبس الخفين ونزعه لكل وضوء أمر فيه مشقة وحرج فدفعا لهذه المشقة ورفعا لهذا الحرج أجيز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين على سبيل التخفيف فجاز المسح عليه كالجبيرة رفقا بالأمة(١٤) .

المناقشـــة

وقد اعترض على الاسـتدلال من الأحاديث الواردة فى جـواز مشروعية المسح على الخفين ، بأنها منسوخة بآية المـائدة التى ورد فيها الأمر بغسل الرجلين .

والجواب عن ذلك ما يلى :

١ ــ ان النسخ فرع التعارض وليس بين أحاديث المسح وبين آية المـائدة تعارض حتى تكون الآية ناسخة للأحاديث الدالة على مشروعية المسح على الخفين .

٢ ــ قد ثبت مشروعية المسح على الخفين بأحاديث كثيرة ــ منها الحديث الذى رواه جرير وكان ذلك بعـد نزول آية المـائدة فكان ذلك دليلا قاطعـا على أن مشروعية المسح على الخفين غير منسوخة بآية المـائدة .

٣ ــ يؤكد عدم النسخ أن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع(١٥)

---

(١٤) نهـاية المحتاج جـ ١ ص ١٩٧ ، والمجموع جـ ١ ص ٤٧٦ ، وانظر الواضح فى الفقه الاسـلامى القسم الأول ــ العبادات ــ ص ١١٢ د/ يوسف محمود عبد المقصود سنة ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٧٩ م ــ دار الهدى للطبـاعة .

(١٥) غزوة المريسيع أو غزوة بنى المصطلق وقعت فى شعبان فى السنة السادسة من الهجرة وحدث اللقـاء على ماء يقال له المريسيع وغزوة تبوك أو غزوة العسرة حدثت فى رجـل من التاسـعة للهجرة الفقه الاسـلامى وأدلته جـ ١ ص ٣٢٠ هامش ٢ .

ومسحه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان فى غزوة تبوك فكيف ينسخ المتقدم المتأخر .

٤ ـ لو سلمنا بتأخر آية المائدة فى النزول عن أحاديث المسح على الخفين فلا منافاة بين الأحاديث والآية ـ لأن قوله تعالى (وأرجلكم) فى الآية من قبيل المطلق قيدته أحاديث المسح على الخفين أو عام خصصته تلك الأحاديث والمعروف عند الأصوليين أن العام يبنى على الخاص مطلقا سواء تقدم أو تأخر عافيه من العمل بالدليلين معا وهو أولى من اهمال أحدهما كما أن قراءة (وأرجلكم) بالجر عطفا على المسوح وهو الرأس فى قوله تعالى (وأمسحوا برؤسكم) وأرجلكم الى الكعبين محمول على المسح على الخفين لما بينته السنة وبذلك يكون الدليل على المسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة[١٦] .

الفرع الرابع

أدلة الفريق الثانى والمناقشة

كما ذكرنا فى الفرع الأول أن الفريق الثانى يرى عدم جواز المسح على الخفين ولابد من غسل الرجلين فى الوضوء ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

أولا : الكتاب : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين)[١٧] .

---

(١٦) سبل السلام جـ ١ ص ٨٧ ، ٨٨ ، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٧ ، وبداية المجتهد جـ ١ ص ١٨ ، ونيل الأوطار جـ ١ ص ٢١١ ، والعدة فى شرح عمدة الأحكام جـ ١ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٦٣ ، والمجموع جـ ١ ص ٤٧٧ ، والمبدع فى شرح المقنع جـ ١ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، والفقه الاسلامى وأدلته جـ ١ ص ٣١٨ .

(١٧) سورة المائدة الآية رقم ٦ .

وجه الاستدلال : ان الآية قد ذكرت غسل الرجلين بالماء فى الوضوء على سبيل المباشرة وان غسلهما فرض من فرائض الوضوء وهذا حكم ناسخ للأحاديث التى تناولت المسح على الخفين .

وقد نوقش هذا الدليل من بطلان دعوى النسخ وانها دعوى باطلة غير مستندة الى دليل وأن أدلتهم لا تخلوا من مناقشة بل هى واهية لما يلى :

١ ــ أنه منسوخ بآية الوضوء فى سورة المائدة التى لم يذكر فيها المسح على الخفين فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء .

والجواب على ذلك بأن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق وأن المسح على الخفين ثابت قبل نزولها ــ مورودها بغسل الرجلين أو نسخها رأى الامامية دون التعرض للمسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين وأن المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ قطعا ثم أن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة كما بينا وقد رأى الرسول عليه الصلاة والسلام يمسح على خفيه ومن شروط النسخ تأخر الناسخ .

والخلاصة : أن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع ومسحه ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى غزوة تبوك فكيف ينسخ المتقدم المتأخر(١٨) .

٢ ــ الأخبار الواردة بمسح الخفين . نسخت بآيه المائدة التى ذكر فيها الوضوء .

---

(١٨) بداية المجتهد جـ ١ ص ١١ طبعة الحلبى ، والقرطبى جـ ٦ ص ٩٣ وراجع الفقه الاسلامى وأدلته جـ ١ ص ٣١٩ . د/ وهبة الزحيلى دار الفكر .

والجواب : أن الآية عامة مطلقة باعتبار حالتى لبس الخف وعدده فيكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ وتلك الأحاديث متواترة متصلح مخصصة بالاتفاق أى أن قوله تعالى (وأرجلكم) مطلق قيدته أحاديث المسح على الخفين أو عام خصصته تلك الأحاديث .

٣ ــ كما يرد على الحنفية المفصلين فى مسحهما بحضر وسفر أن الباء للظرفية متعلقة برخص أو بمسح وهو أولى والمسح فى السفر متفق عليه وفى الحضر مشهور وقدمه المصنف على السفر المتفق على اباحتها فيه اهتماما بأمر المختلف فيه ، وما قيل فى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)[١٩] .

مع انه انما قدم الله الوصية اهتماما بأمرها لكونها كانت غير معهودة عندهم على الدين المعهود عندهم وعند كل وهو أكد منها للاتفاق عليه[٢٠] .

ثانيا : السنة : وهى :

١ ــ الحديث الأول : أن الأمر بغسل الرجل فى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن علمه الوضوء « واغسل رجلك » ولم يذكر المسح .

٢ ــ الحديث الثانى : قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد غسلهما « لا يقبل الله الصلاة بدونه »[*] .

---

(١٩) سورة النساء ــ بعض الآية ١٢ .
(٢٠) شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ ١ ص ١٠٨ ــ دار الفكر.
(*) صحيح البخارى بشرح الكرمانى جـ ٢ ص ١٦٩ ــ دار احياء التراث العربى .

٣ ــ الحديث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « ويل للاعقاب من النـــار »(**) .

والجـواب : ان غاية ما اشتملت عليه الأحاديث الأمر بالغسل دون حصر ولا قصر ينفى مشروعية غيره ولو كان فيها ما يدل على الغســل فقط لكانت مخصصة بأحاديث المسح المتواترة وأما حديث (لا يقبل الله الصلاة بدونه) أى بدون غسل الرجلين فلا ينهض للاستدلال لعدم وجوده بهــذا اللفظ بأى وجه من الوجوه التى يعتد بها ــ وكذلك لا تكون حجة ولا يصلح معارضا للأحاديث الصحيحة المتواترة المثبتة لمشروعية المسح على الخفين . وأما حديث « ويل للاعقاب من النار » فهو فى غير محل النزاع لأنه لم يرد فى المسح على الخفين وانما ورد وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما .

فان قيل بأنه عام لا يقتصر فيه على سببه « اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .

والجــواب : عن ذلك ــ لعدم التسليم بشــموله لم مسح على الخفين فانه يدع رجله كلهــا ولا يدع العقب فقط ، ولم سلم العموم فان أحاديث المســح على الخفين مخصصة للماســح عليهما من ذلك الوعيــد(٢١) .

(**) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢١٣ ــ دار الحديث .

(٢١) ســبل الاســلام جـ ١ ص ٥٨ ، والقرطبى جـ ٦ ص ٩٣ ، ونيل الأوطار جـ ١ ص ٣١١ والواضح فى الفقه الإسلامى ــ القسم الأول . العبادات د/ يوسف محمود عبــد المقصود ص ١١٦ ، والفقه الاســلامى وادلته دلأ وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٣٢٠ .

الفرع الخامس

أدلة الفريق الثالث والمناقشة

يرى الفريق الثالث كما ذكرنا جواز المسح على الخفين فى السفر للمسافر دون الحضر للمقيم[٢٢] . واستندوا على ما ذهبوا اليه بالآثار الصحيحة الواردة فى مسحه عليه الصلاة والسلام انما كانت فى السفر مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف ، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فان نزعه مما يشق على المسافر .

والجواب على ذلك : ان الحديث المشهور : أجاز المسح للمقيم كما أجازه للمسافر قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ « يمسح المقيم على الخفين » يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها .

وما قيل بأن المقيم لا يحتاج الى الترفه فهو غير سديد لأن المقيم يحتاج الى الترفه ودفع المشقة كالمسافر الا أن حاجة المسافر فى ذلك أشد فزيدت مدته لزيادة الترفه .

الفرع السادس

فى الترجيح

الرأى الراجح : وبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء فى جواز مشروعية المسح على الخفين وبينا الأدلة والمناقشات التى وردت : اتضح لنا رجحان القول الأول القائل[٢٣] بجواز المسح على الخفين للمسافر والمقيم على

---

(٢٢) المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٤٧٦ دار الفكر ، وبداية المجتهد جـ ١ ص ١٨ .

(٢٣) المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٤٧٦ دار الفكر ، وبداية المجتهد جـ ١ ص ١٨ .

السواء وذلك لقوة أدلته وسلامته وخلوها عن المعارض وهذا ما نختاره ونرجحه(*) .

الرد على شبه المعاندين :

أولا : يفهم من رواية ابن عباس للحديث المشهور عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها) .

ان الخلاف لم يكن فى مسح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الخف وانما كان الاختلاف فى انه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها ولنا فى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسوة حسنة فما دام قد مسح على خفيه فدل ذلك على جواز هذا الفعل لنا .

ثانيا : الرواية المنسوبة الى ابن عباس من انه أنكر المسح على الخفين ليست صحيحة لأن مدارها على عكرمة وان خلاف ابن عباس فى هذا الأمر لا يكاد يصح بدليل انه أحد الرواة للحديث الثابت به جواز المسح على الخف ، وقد أنكر عطاء ما رواه عكرمة منسوبا الى ابن عباس من أنه أنكر المسح على الخفين وقال كذب عكرمة ، وروى عنه عطاء أنه مسح على خفيه .

ثالثا : على فرض ان ما نسب الى ابن عباس من انكاره مسح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد نزول آية المائدة صحيح لكن ثبت من اجماع الصحابة عكس ما أنكره ابن عباس فقد تضافرت الروايات على أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم « توضأ ومسح على خفيه بعد نزول آية المائدة » .

(*) الأحكام المتعلقة بالسفر فى الفقه الاسلامى ص ٧٣ د/ محمد حسين قنديل ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م ، مكتبة التوحيد ، بدمنهور .

رابعا : اما الاحتجاج بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) فمردود ، لأن الآية قد قرئت بقرائتين بالنصب والجر نصب أرجلكم أو جرها .

فالنصب على أنها معطوفة على وجوهكم والجر على انها معطوفة على رءوسكم فتعمل بالقرائتين فى حالتين .

لابد من غسل الرجلين اذا كانتا باديتين ولابد من مسحهما اذا كانتا مستورتين بالخف عملا بالقرائتين بقدر الامكان ، وكذلك يعتبر المسح على الخفين مسحا على الرجلين . اذ يجوز أن يقال لمن مسح على خفيه أنه مسح على رجليه كما يجوز أن يقال ضرب على رجله وان ضرب على خفه[٢٤] .

---

(٢٤) د . أحمد الحصرى ـ المدخل فى الفقه الاسلامى ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

المطلب الثالث

خلاف الفقهاء فى مدة المسح على الخفين

أثبت البحث من خلال المطلب السابق أن المسح على الخفين سبيل من سبل التيسير المشروع فى الاسلام دعت اليه الشريعة لرفع الحرج عن الناس لمواصلة رحلة التكليف المنوطة بهم من رب العالمين والوصول بها الى غايتها كما أراد الله عز وجل واذا كان الأمر كذلك فأنه يليق بالباحث أن يوضح بعض الأحكام المتعلقة به ومن هذه الأحكام تحديد مدة المسح بالنسبة لكل من المسافر والمقيم وهنا يأتى هذا السؤال : هل المسح على الخفين مؤقت بمدة أم أن المسح جائز من غير تقييد بمدة .

وللاجابة على هذا السؤال يليق أن نعرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ثم نختم بما يتراء لنا وفق شروط الترجيح وغاية الشريعة الغراء وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول : أقوال الفقهاء فى مدة المسح للمقيم والمسافر .

الفرع الثانى : منشأ الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة .

الفرع الثالث : أدلة الفريق الأول والمناقشة .

الفرع الرابع : أدلة الفريق الثانى والمناقشة .

الفرع الخامس : الترجيح .

الفرع الأول

فى أقوال الفقهاء فى مدة المسح للمقيم والمسافر

يرى أصحاب القول الأول : أن المسح على الخفين مؤقت بزمان وهو فى حق المقيم يوما وليلة وفى حق المسافر ثلاثة أيام بلياليها ،

وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وابن المنذر وأبو ثور وابن مسعود وابن عباس والأشعرى[1] .

القول الثانى : أن المسح على الخفين غير مؤقت بزمان وأن له أن يمسح كما شاء ما لم ينزعهما أو يحدث ما يوجب الاغتسال ، وبهذا قال مالك وبعض الصحابة كأبى داود وزيد ابن ثابت وقول الشافعى فى القديم[2] .

الفرع الثانى

منشأ اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة

يرجع سبب اختلافهم فى هذه المسألة هو اختلاف الآثار الواردة فى ذلك ، وذلك أنه قد ورد فى ذلك ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : حديث على عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) البحر الرائق جـ ١ ص ١٧٧ ، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ١ ص ٩٠٨ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٩٦ م دار الكتب العلمية ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٤٥ دار احياء التراث العربى وفتح القدير جـ ١ ص ١٤٧ ، والبناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود القبنى جـ ١ ص ٦٣ دار الفكر ، والأم للشافعى جـ ١ ص ٣٤ ، ٣٥ أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهير النجار ـ دار المعرفة بيروت ، ومغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الزينى جـ ١ ص ٦٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ ١ ص ١٣١ ، اشراف زهير الشاويش ـ المكتب الاسلامى ، والمغنى لابن قدامة ويليه الشرح الكبير جـ ١ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٤٨١ ، ٤٨٢ دار الفكر والمحلى لابن حزم جـ ٢ ص ١١٩ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى جـ ١ ص ٢٠ مطبعة الحلبى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ، وسراج السالك فى شرح أسهل المدارك جـ ١ ص ٩٠ ، ٩١ ، والشرح الصغير جـ ١ ص ٢٢٦ ، والقوانين الفقهية ص ٢٩ ، وسبل السلام جـ ١ =

ـ انه قال : جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم « ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم »[٣] .

الحديث الثانى : حديث صفوان بن عسال قال : « كنا فى سفر فأمر أن لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم »[٤] .

الحديث الثالث : حديث أبى بن عمارة : أنه قال يا رسول الله أأمسح على الخف قال نعم قال يوما قال نعم ويومين قال نعم وثلاثة قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال أمسح ما بدالك[٥] قلت وأما حديث على فصحيح خرجه مسلم ، وحديث صفوان بن عسال فهو وان كان لم يخرجه البخارى ولا مسلم فانه قد صححه قوم من أهل العلم بالحديث الترمذى وأبو محمد بن حزم ، وأما حديث أبى بن أبى عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البر أنه حديث لا يثبت وليس له اسناد قائم ولذلك ليس ينبغى أن يعارض به حديث على .

وحديث ابن أبى معارض بدليل الخطاب لحديث أبى لحديث على وقد يحتمل أن يجمع بأن يقال بأن حديث صفوان وحديث على خرجا مخرج السؤال عن التوقيت ، وحديث أبى بن عمارة نص فى ترك التوقيت لكن حديث أبى لم يثبت بعد فعلى هذا يجب العمل بحديثى على وصفوان وهو الأظهر ـ الا أن دليل الخطاف فيهما يعارضه القياس

= ص ٩٣ ، ونيل الأوطار جـ ١ ص ١٤٢ ، وشرح السالك شرح أسهل المسالك جـ ١ ص ٩٠ وجاء فيه : رخص مسح الخف لأنثى أو ذكر .. فى حضر من غير حد أو سفر .

(٣) سبل السلام جـ ١ ص ٩١ .
(٤) المرجع السابق ص ٩٠ .
(٥) سبل السلام جـ ١ ص ٩٤ .

وهـو كون التوقيت غير مؤثر فى نقض الطهـارة لأن النواقض هى الأحـداث .

فمن قال بتوقيت المسـح على الخفين عمـل بمقتضى حديث على وصفوان بن عسـال ومن قال يقـوم التوقيت عمـل بمقتضى حديث أبى ابن أبى عمارة(٦) .

الفرع الثالث

أدلة الفريق الأول والمناقشـة

استدل أصحاب القول الأول القائل بتوقيت المسـح على الخفين بالسـنة والمعقول .

أولا : السـنة : وهى :

الحديث الأول : عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « جعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعنى فى المسح على الخفين » .

وجه الاستدلال : من هـذا الحديث : أنه دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ودليل أيضا على مشروعية المسح للمقيم يوما وليلة زاد فى المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصـة من المقيم لمشقة السـفر(٧) .

فالحديث نص قاطع فى موضع النزاع فقد نص على جواز المسح على الخفين للمقيم وللمسافر كما نص على أنه مؤقت وبين هذا التأقيت

---

(٦) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢١ .
(٧) سبل السلام جـ ١ ص ٩٠ ، نيل الأوطار جـ ١ ص ١٨٣ .

بما لا يدع مجالا للشك ثم بين هذه المدة بالنسبة للمقيم وبالنسبة للمسافر .

الحديث الثانى : عن صفوان بن عسال قال : (كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)[٨] .

وجه الاستدلال : من هذا الحديث أنه دليل على توقيت اباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وفيه أيضا دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه والامر فيه للاباحة والندب .

الحديث الثالث : عن أبى بكرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم (أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهما)[٩] .

فهذا الحديث وغيره من أحاديث الباب وهى كثيرة وصحيحة قد بينت أنه تقييد المسح على الخفين بمدة مقدارها للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة .

ثانيا : المعقول : وهو أن الشارع الحكيم راعى أن المسافر يباشر من متاعب السفر ومشقاته ما لا يباشره المقيم كما أن الرجلين اذا تركا بدون غسل مدة أكثر من ذلك يحصل لهما تعفن وتنبعث منهما رائحة كريهة تضر بالصحة والجسد .

---

(٨) سبل السلام جـ ١ ص ٩٠ واخرجه النسائى والترمذى وابن خزيمة وصححاه .

(٩) سبل السلام جـ ١ ص ٩٣ ، أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة .

الفرع الرابع

أدلة الفريق الثانى والمناقشة

استدل أصحاب القول الثانى القائل بأن المسح على الخفين غير مؤقت بزمان بالسنة والمعقول ، والأثر .

أولا : السنة : وهى :

١ ــ عن أبى بن أبى عمارة ــ رضى الله عنه ــ أنه قال : « يارسول الله أأمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم ما شئت وفى رواية حتى بلغ سبعا ثم قال وما بدالك »(١٠) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث : أنه قد دل على عدم توقيت المسح على الخفين لا فى سفر ولا حضر وأن فعل الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ تشريع عام وقد مسح على خفيه مددا مختلفة بلغ فى بعضها سبعة أيام . فهذا دليل على أن للماسح على الخفين له أن يمسح كما شاء دون التقييد بمدة اقتداء بما فعله الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان اطلاقه مقيدا بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التى أفادتها أحاديث الباب .

ثانيا : المعقول : اما استدلالهم بالمعقول فقد قالوا أنه مسح فى طهارة فلم يتوقف بمدة كالمسح على الجبيرة لأن التوقيت غير مؤثر فى نقض الطهارة .

---

(١٠) سبل السلام جـ ١ ص ٩٤ ، واخرجه ابو داود وقال ليس بالقوى .

ثالثا : الأثـــر : وهو ما روى عن عمر ــ رضى الله عنه ــ سأل عطية بن عامر وقد قدم من الشـــام متى عهدك بالمسح فقال سبع فقال عمر ــ رضى الله عنه ــ أصبت السنة(١١) .

المناقشـــــة

مناقشـــة أدلة أصحاب القول الأول :

وقد اعترض على أدلة أصحاب القول الأول بما يلى :

فقالوا : أن الأحاديث التى ورد فيها توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام ولياليهن ويوم وليلة للمقيم قد عارضها حديث أبى بن أبى عمارة الدال على عـــدم التوقيت وهو أنه قال لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أأمسح على الخفين ؟ قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت ... الخ .

فهذا الحديث قد دل على عـــدم توقيت مدة المسح على الخفين مطلقا لا فى سفر ولا فى حضر وقد عارض الأحاديث المتضمنة لتوقيت المسح على الخفين بمدة .

والجواب على ذلك : ان شرط التعـــارض أن يكون الدليـــلان المتعارضان فى درجة واحـــدة ، والأحاديث المثبتة لتوقيت مدة المسح على الخفين أحاديث صحيحة . بخلاف حديث أبى بن أبى عمارة المتضمن عـــدم التوقيت فقـــد ضعفه علماء الحديث فقال فيه أبو داود ليس بالقـــوى ، وقال الحافظ المنـــذرى فى مختصر السنن بمعنى ما قاله

---

(١١) المحلى لابن حزم جـ ٢ ص ٩٣ ، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ١ ص ٨ .

أبو داود ، قال البخارى وقال الامام أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال الدارقطنى هـذا اسناد لا يثبت ، وقال ابن حبان لست أعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وقال الشورى اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب وبالغ ابن الجوزى فعده من الموضوعات .

فهذا الحديث لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان اطلاقه مقيدا بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التى أفادتها أحاديث باب المسح على الخفين فكيف يثبت التعارض .

ثانيا : المعقول : فقد اعترض عليه من زاويتين :

الأولى : ان قياس المسح على الخفين بالمسح على الجبيرة فلا يقيد بمدة باعتبار أن كلا منهما مسح بالماء قياس مع الفارق لأن المسح على الجبيرة مقيد بحصول البرء والشفاء فله أن يمسح عليها الى أن يتحقق الشفاء بخلاف المسح على الخفين فلم يشرع الا لتحقيق المصلحة فى رفع الحرج ورفع المشقة فكان لابد من مدة معينة لكل من المسافر والمقيم والحاجة تقدر بقدرها .

الثانية : انه على فرض تسلمنا بعدم وجود الفارق مع القياس الا أنه يعتبر قياسا باطلا ، لأنه فى مقابلة النصوص المشهورة التى دلت على توقيت المسح على الخفين بمدة معينة ، ومعلوم أيضا أن القياس فى مقابلة النص يكون باطلا فلا تقام به حجة ولا يصلح للاستدلال[١٢] .

---

(١٢) سبل السلام ط ١ ص ٩٤ الواضح فى الفقه الاسلامى القسم الأول ، العبادات ـ ص ١١٧ ، ١١٨ . د/ يوسف محمود عبد المقصود دار الهدى سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٧٩ م .

الفرع الخامس

فى الترجيـــح

وبعد أن ذكر أدلة كل فريق وبينا وجه الاستدلال والمناقشة التى وردت لكل منهما يتضح لنا جليا أن الراجح من هذين القولين هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها وهذا ما نختاره ونرجحه .

المطلب الرابع

فى

شروط المسح على الخفين

بعد أن عرضنا فى المطلب السابق أقوال الفقهاء فى تحديد مدة المسح للمسافر والمقيم وأخترنا ما وفقنا الله فيه من أن مدة المسح على الخفين مؤقتة ومحددة لكل من المسافر والمقيم • ونعرض لشروط المسح حتى تتضح الصورة أمام كل مترخص ومنخفف ، اذ فى معرفة هـذه الشروط ضمان لأداء العبادة كما يريدها رب العالمين ، وفى عدم العمل بها أو عدم معرفتها طريق لرد العبادة على مؤديها ، وفى ذلك الخسران المبين ، وقبل بيان هـذه الشروط يليق بالباحث أن يعرض لخـلاف الفقهاء فى اشـتراط طهارة الرجلين من قبل لبس الخفين حتى يجـوز المسح عليهما ويكون ذلك فى :

الفرع الأول : خلاف الفقهاء فى اشتراط طهارة الرجلين من قبل لبس الخفين والأدلة والمناقشة والرأى الراجح •

الفرع الثانى : منشأ الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة •

الفرع الثالث : شروط المسح على الخفين فى المذاهب الفقهية •

الفرع الأول

خلاف الفقهاء فى اشـتراط طهارة

الرجلين قبـل لبس الخفـين

اختلف الفقهاء فى اشتراط طهارة الرجلين قبل لبس الخفين فى جواز المسح عليهما ويتضح ذلك من خلال أقوال الفقهاء •

١ ـ أقوال الفقهاء فى هـذه المسألة :

القول الأول : فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ـ رضى الله عنهم ـ أنه يشترط قبل لبس الخفين طهارة القدمين من الحدث الأصغر وذلك بان يليهما وهما على طهارة كاملة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يليهما[١] .

القول الثانى : وهى للحنفية وداود والمزنى وأبو ثور الى عدم اشتراط طهارة القدمين قبل لبسهما فى جواز المسح عليهما وذلك فان لبسهما على حدث يجوز ثم بعد ذلك يكمل الطهارة[٢] .

الفرع الثانى

منشأ الخلاف بين الفقهاء فى هـذه المسألة

اختلف الفقهاء فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أراد الوضوء هل يمسح عليهما فمن لم ير أن الترتيب واجب ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قالوا بجواز ذلك . ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو الا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة قال بعدم الجواز[٣] .

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢١ ، ٢٢ ، وشرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل جـ ١ ص ١٠٧ ، والشرح الصغير جـ ١ ص ٢٣٠ ، وسراج السالك شرح أسهل المسالك جـ ١ ص ٩١ ، والخرشى على مختصر خليل جـ ١ ص ١٧٩ ، ومغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج على متن الطالبين جـ ١ ص ٦٥ ، والأم جـ ١ ص ٣٣ ، وكشاف القناع جـ ١ ص ١٢٤ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى جـ ١ ص ١٢٤ ، والمغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٢٨٤ ، والقوانين الفقهية ص ٢٨ .

(٢) البناية فى شرح الهداية جـ ١ ص ٥٦٢ ، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٤٦ ، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٩ ، والبحر الرائق جـ ١ ص ١٧٦ .

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢ .

أدلة الفريق الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائل باشتراط الطهارة من الحدث الأصغر قبل لبس الخفين فى جواز المسح عليهما بالسنة والمعقول .

أولا : السنة : وهى :

الحديث الأول : عن المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ قال : كنت مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتوضأ فأهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما(٤) .

وجه الاستدلال من الحديث : ان لبس الخفين يجب ألا يتم الا اذا سبقه فعل الطهارة الكاملة لجميع الأعضاء قبل ادخالهما فى الخفين .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين) ليس فيه ما يدل على اشتراط ادخال القدمين بعد كمال طهارتهما فى جواز المسح عليها لأن ضمير (أدخلتهما) يقتضى تعليق الحكم بكل واحدة فيهما فكأنه قال أدخلت كل واحدة على انفراد طاهرة فيصدق على من غسل احدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل كذلك بالأخرى أنه أدخل كلا من رجليه الخف وهى طاهرة . فالحديث فى عدم اشتراط كمال طهارة الرجلين .

والجواب عن ذلك : بأن هذا الاحتمال وان كان قائما فى هذه الرواية فان غيرها من الروايات وأحاديث الباب قد وردت بلفظ وهما طاهرتان وهى حال من كل واحدة منهما كأنه قال : أدخلت كل واحدة منهما والحال أنهما معا طاهرتان فيفيد ان الادخال وقع لكل واحدة منهما وهما طاهرتان وذلك انما يتحقق لكمال الطهارة ويؤيد ذلك : ان

---

(٤) سبل السلام جـ ١ ص ٨٦ ، ونيل الأوطار جـ ١ ص ٢٢٩ .

الطهارة لا تحصل الا بعد كمال الطهارة لجميع الأعضاء بناء على أن الطهارة لا تتجزأ فلا يقال دعهما طاهرتان الا وقد صارت كل واحدة منهما طاهرة ولا تطهر الا بكمال الوضوء وتمامه وحينئذ فلا بد من ادخالهما الخفين وقد كملت طهارتهما وهو المراد .

ثانيا : المعقول : وذلك من وجهين .

الأول : ما عبرت له الطهارة كان لا بد له من اعتبار كما لها كالصلاة لا بد لها من كمال الطهارة والمسح على الخفين قد اعتبر فى جواز المسح عليهما لبسهما بعد الطهارة فلا بد من كمال الطهارة ولا يتحقق كمال الطهارة من الحدث الا بعد غسل الرجلين .

الثانى : أن المسح على الخف الملبوس قبل كمال طهارة الرجلين لا يخرج عن أن يكون مسحا على خف ملبوس قبل الطهارة من الحدث فيكون المسح عليه كما لو لبس الخف قبل غسل الرجلين(٥) .

ثانيا : أدلة الفريق الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائل بعدم اشتراط طهارة القدمين قبل لبسهما فى جواز المسح عليهما بالسنة وهى ما رواه المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال حين مسح على رجليه فادخلتهما طاهرتين وهذا يقتضى بتطرق الحكم لكل واحدة منهما فكأنه قال أدخلت كل واحدة على انفراد وهى طاهرة ويتناول ابن حزم هذه المسألة : فيقول كلا القولين عمره أهله على قول

---

(٥) الواضح فى الفقه الاسلامى ـ القسم الأول ـ العبادات ص ١٢٣ ، ١٢٤ . د/ يوسف محمود عبد المقصود ،!والمغنى جـ ١ ص ٢٨٤ ، والمبسوط جـ ١ ص ٩٩ ، والعدة فى شرح العمدة جـ ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ،

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (دعهما فأنى أدخلتهما طاهرتين) فوجب النظر فى أى القولين هو أسعد بهذا القول فوجدنا من طهر احدى رجليه ثم ألبسها الخف فلم يلبس الخفين وانما لبس الواحد ولا أدخل القدمين الخفين انما أدخل القدم الواحدة ، فلما طهر الثانية ثم ألبسها الخف الثانى صار حينئذ مستحقا لأن يخبر عنه الله أدخلهما طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك ، فصح له أن يمسح ، ولو أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ذهب اليه مالك والشافعى لما قال هذا اللفظ وانما كان يقول (دعهما فانى ابتدأت أدخالهما فى الخفين بعد عام طهارتهما جميعا فاذا لم يقل عليه السلام هذا القول فكل من صدق الخبر عنه بأن أدخل قدميه جميعا فى الخفين وهما طاهرتان فجاز له أن يمسح اذا أحدث بعد الادخال وما علمنا خلع خف واعادته فى الوقف يحدث طهارة لم تكن حكما فى الشرع لم يكن فالموجب له مدع بلا برهان)[٦] .

ـ الرأى الراجح :

وبعد أن بينا هذا يتضح لنا أن القول القائل بوجوب طهارة الرجلين قبل لبس الخفين للمسح عليهما هو القول الراجح لأنه نقل متواترا عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن الصحابة والتابعين من بعده وفى هذا عمل بالاحوط والأكمل والعمل بالاحتياط أمر واجب ومن ازالة الشك باليقين وهو ما نختاره ونرجحه .

ومما يؤيد هذا ما جاء فى نيل الأوطار : اختلف الناس على مذاهب : فذهب جميع الفقهاء من أهل فى الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الاجماع قال الحافظ فى الفتح ،

---

(٦) المحلى لابن حزم جـ ٢ ص ١٠٠ مسألة ٢١٥ .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على غسل القدمين(*) .

الفرع الثالث

شروط المسح على الخفين

١ ـ شروط المسح على الخفين عند الأحناف :

ذهب الأحناف الى جواز المسح على الخفين بشروط هذه الشروط كما يلي :

الأول : لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل تمام الوضوء اذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء (وسبق الكلام على هذا الشرط) .

الثاني : يسترهما للكعبين .

الثالث : امكان متابعة المشي فيهما .

الرابع : خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم .

الخامس : استمساكهما على الرجلين من غير شد .

السادس : منعهما وصول الماء الى الجسد .

السابع : أن يبقى في حالة قطع شيء من القدم من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد(٧) .

(*) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٦٨ ، والأحكام المتعلقة بالسفر في الفقه الاسلامي د/ محمد حسين قنديل ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م ـ الناشر مكتبة التوحيد بدمنهور .

(٧) البداية جـ ١ ص ٢٨ ، ٢٩ ، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ٩ ـ

٢ ـ شروط المسح على الخفين لدى المالكية :

بالرجوع الى كتب المالكية نجد أنهم اشترطوا لجواز المسح على الخفين هذه الشروط هى كما يلى :

قالوا يشترط لجواز المسح على الخفين احد عشر شرطا سنة فى الممسوح وخمسة فى الماسح .

(أ) أما شروط الماسح فهى :

الأول : أن يلبس الخف على طهارة احترازا من أن يلبسه محدثا فلا يصح المسح عليه .

الثانى : أن تكون الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذى لم ينقض فيه وضوءه فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسه لم يجز له المسح عليه ، وكذا لو غسل احدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر .

الثالث : أن تكون الطهارة مائية لا ترابية .

الرابع : أن لا يكون مترفيها يلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به ولكونه حاكما ، والقصد مجرد المسح أو لخوف برغوت فلا يجوز له المسح عليه بخلاف من لبسه لحر وبرد ووعر أو لخوف عقرب ونحو ذلك فانه يمسح .

= دار الكتب العلمية ، والبناية فى شرح الهداية جـ ١ ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ دار الفكر ، والبحر الرائق جـ ١ ص ١٧٧ ، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٤٧ ، ومراقى الفلاح ص ٢٢ ، والدر المختار جـ ١ ص ٢٤١ ـ ٢٤٥ ، والفقه الاسلامى وأدلته جـ ١ ص ٣٣٢ ـ د/ وهبة الزحيلى ، وفتح القدير جـ ١ ص ٩٩ .

الخامس : أن لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح بخلاف المضطر والمرأة فيجوز(٨) .

(ب) أما شروط الممسوح فهى :

الأول : كون الممسوح جلدا فلا يصح المسح على غيره .

الثانى : أن يكون طاهرا احترازا عن جلد الميتة ولو مدبوغا .

الثالث : أن يكون مخرزا الا أن لزق بنحو سراس .

الرابع : أن يكون له ساق لمحل الفرض فى الغسل بأن يستر الكعبين احترازا من غير الساتر لهما .

الخامس : أن يمكن المشى فيه عادة احترازا مع الواسع ينسلب من الرجل عند المشى فيه وهو الذى لا يمكن تتابع المشى فيه(٩) .

---

(٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك تأليف العلامة أبى بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير جـ ١ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، والخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى جـ ١ ص ١٧٩ — ١٨٠ دار صادر بيروت ، وجاء فيه (وليس بطهارة ماء كملت بلا ترفه ولا عصيان يلبسه) وسراج السالك شرح أسهل المسالك تأليف السيد عثمان بن حسين برى الجعلى المالكى جـ ١ ص ٩٠ ، ٩١ وجاء فيه :

وخص مسح الخف لانثى أو ذكر ... فى حضر من غير حقر أو سفر
بشرط جلد طاهر قد حرزا ... يتابع المشى لكعب حرزا
بكامل الطهارة المائية ... بلا ترفه ولا معصية
بعيد فى الوقت لترك الأسفل ... وتارك المسح لأعلاه أبطل

والفقه الاسلامى وأدلته . د/ وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٩) الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، وجاء فيه (بشرط جلد طاهر خرز ، وستر محل الفرض ، وأمكن المشى فيه عادة بلا حائل) وسراج السالك شرح أسهل المسالك جـ ١ ص ٩٠ ، ٩١ ، والخرشى على مختصر خليل جـ ١ ص ١٧٨ — ١٨٠ ، وبداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢ ، والفقه الاسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ وحاشية الدسوقى جـ ١ ص ١٤١ .

٣ ـ شروط المسح على الخفين عند الشافعية :

ذهب الشافعية الى أن شرط المسح على الخفين يتحقق بثلاثة أمور :

الأول : لبسه على طهارة كاملة من الحدثين الأصغر والأكبر .

الثانى : أن يكون قويا بحيث يمكن متابعة المشى عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر فى حوائجه عند الحط والترحال فلا يجوز المشى على اللفائف .

والجوارب : المتخذ من صوف اليد ، وكذا الجورب المتخذ من الجلد الذى يلبس مع الكعب لا يجوز المسح عليهما حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشى عليهما ويمنع نفوذ الماء اما لصفاقتها واما لتجليد القدمين والنعل على الأسفل أو لالصاق على الكعب ، وقيل فى اشتراط تجليد القدم مع صفاقتها قولان ولو تعذر المشىء فيه لسعته المفرطة أو ضيقة لم يجز المسح على الأصح ولو تعذر لغلظه أو ثقله كالخشب والحديد أو لتحديد رأسه بحيث لا يستقر على الأرض لم يحشر ولو اتخذ لطيفا من خشب أو حديد يتأتى فيه جاز قطعا ولو لم يقع على اسم الخف بأن لف على رجله قطعة آدم وشدها لم يجز المسح .

الثالث : فى أوصاف مختلف فيها ، فالخف المغصوب والمسروق وخف الذهب أو الفضة يصح المسح عليه فى الأصح ، والخف من جلد كلب أو ميتة قبل الدباغ لا يجوز المسح عليه قطعا ، لا لمس مصحف ولا بغيره ولو وجدت فى الخف شرائطه الا أنه لا يمنع نفوذ الماء لم يجز المسح على الأصح واختار امام الحرمين الغزالى الجواز[١٠] .

---

(١٠) روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووى جـ ١ ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، اشراف زهير الشاويش المكتب الاسلامى ، والأم للشافعى جـ ١ ص ٣٣ ، ٣٤ ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٦٥ وجاء فيه : (وشرط أن يلبس =

٤ ـ شروط المسح عند الحنابلة :

ذهب الحنابلة الى جواز المسح على الخفين بالشروط التالية :

قالوا : يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شروط :

الأول : أن يلبس الخفان بعد كمال الطهارة بالماء .

الثانى : أن يكون ثابتا بنفسه لأن الرخصة وردت فى الخف المعتاد وما لا يثبت بنفسه لبس فى معناه وحينئذ لا يجوز المسح على ما يسقط لزوال شرطه .

الثالث : أن يمكن متابعة المشى فيه فلو تعذر لضيقه أو نعل جديدة أو تكسيره كرقيق الزجاج لم يجز المسح عليه لأنه ليس بمنصوص عليه ولا هو فى معناه .

الرابع : أن يكون مباحا فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة .

الخامس : أن يكون معتادا ، فلا يجوز على الخشب والزجاج والنحاس ونحوه .

= بعد كمال طهر سائرة محل فرضه ظاهرا يمكن اتباع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته قبل وحلالا ولا يجزىء منسوخ لا يمنع ماء فى الأصح ولا جرموق فى الأظهر ويجوز مشعوق قدم شد فى الأصح) وانظر الفقه الاسلامى وأدلته جـ ١ ص ٣٣٣ ، ونهاية المحتاج جـ ١ ص ١٩٧ ، والمحلى لابن حزم جـ ٢ ص ٨٣ .

السادس : أن يكون طاهر العين فلا يصح المسح على نجس ولو بضرورة .

السابع : أن يكون واسعا يرى منه محل الفرض[11] .

---

(١١) المبدع فى شرح المقنع جـ ١ ص ١٤٤ ـ ١٤٦ ، والمغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٢٩٨ وجاء فيه : (ويجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشى فيه سواء كان من جلود أو لبود وأشبههما فان كان خشبا أو حديدا أو نحوهما قال بعض أصحابنا لا يجوز المسح عليهما لأن الرخصة وردت فى الخفاف المتعارفة للحاجة ولا تدعو الحاجة الى المسح على هذه فى الغالب ، وقال القاضى قياس المذاهب جواز المسح عليهما لانه خف ساتر يمكن المشى فيه أشبه الجلود) والمجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٤٩٥ . وجاء فيه : (ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشى فيه سواء كان من الجلود أو اللبود) وانظر الفقه الاسلامى وادلته ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ د/ وهبة الزحيلى .

المطلب الخامس

فى

كيفية المسح على الخفين ومحله

وحكم المسح على الجوربين

وفيه الفروع التاليـــة :

الفرع الأول : محل المسح على الخفين .

الفرع الثانى : مقدار المسح على الخفين .

الفرع الثالث : كيفية المسح على الخفين .

الفرع الرابع : حكم المسح على الجوربين .

الفرع الأول

محل المســح على الخفين

اختلف الفقهاء فى محل المسح على الخفين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية الى أن المحـــل الذى يجب مسحه هو ظاهر الخف (أى أعلى الخف فقط) دون باطنه ومسح الباطن غير مستحب[1] .

---

(١) الهـــداية جـ ١ ص ٢٨ ، والبناية فى شرح الهـــداية جـ ١ ص ٥٧٣ ، والبحر الرائق جـ ١ ص ١٨٠ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ١ ص٤٧ ، والمبدع فى شرح المقنع جـ ١ ص ١٤٧ ، والمغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٠٢ ، والمجموع شرح المهـــذب جـ ١ ص ٣٠٥ ، والمحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٥١ ، ونيل الأوطار جـ ١ ص ٣١٨ .

القول الثانى : للمالكية والشافعية ذهبوا الى أن مسح أعلى الخف هو المطلوب على سبيل الوجوب ويرون أن مسح الباطن مستحب[٢] .

القول الثالث : ذهب الامام أحمد بن نافع وهو من أصحاب الامام مالك الى وجوب مسح ظاهر الخف وباطنه[٣] .

منشأ الخلاف بين الفقهاء فى هـذه المسألة :

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء فى هـذه المسألة الى تعارض الآثار الواردة فى ذلك وتشبيه المسح بالغسل ولأن فى ذلك أثرين متعارضين :

الأول : حديث المغيرة بن شعبة وفيه أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخف وباطنه والآخر حديث على وفيه « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يمسح على ظاهر خفين »[٤] .

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب وحمل حديث على الوجوب وهى طريقة حسنة ومن ذهب الى مذهب الترجيح أخذ اما بحديث على واما بحديث المغيرة . فمن رجح حديث المغيرة على حديث على رجحه من قبل القياس أى قياس المسح على الغسل ومن رجح حديث على رجحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند .

---

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٩ ، وشرح الزرقانى جـ ١ ص ١١٣ ، وسراج السالك شرح أسهل المسالك جـ ١ ص ٩١ ، والشرح الصغير جـ ١ ص ٢٣٥ ، وحاشية الدسوقى جـ ١ ص ١٨٣ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك جـ ١ ص ٦٠ ، ونهاية المحتاج جـ١ ص ٢٠٧ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين جـ ١ ص ١٣٠ ، ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٦٧ .

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٩ .

(٤) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٩ ، وسبل السلام جـ ١ ص ٨٩ .

وأما من أجاز الاقتصاد فلا أعلم له حجة لأنه لا هذا الأثر اتبع وعلى هذا القياس استعمل أعلى قياس المسح على الغسل(٥) .

الأدلـة ومناقشـتها

أولا : استدل أصحاب القول الأول : القائل بقصر المسح على ظاهر الخف فقط بالسـنة وهى :

١ ــ ما رواه على ــ رضى الله عنه ــ أنه قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يمسح على ظاهر الخف .

٢ ــ ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يمسح على ظهور الخفين وفى لفظ على الخفين على ظاهرهما(٦) .

وجه الاستدلال : من هذين الحديثين أنهما يدلان صراحة على أن المسح المطلوب فى الخفين لا يكون الا على الظاهر بدليل أن ذلك ذكر صراحة فى حديث على ومن ثم فان المطلوب هو المسح على الظاهر لأن مسح الباطن فيه مشقة وربما يعلق بيد الماسح لباطن الخف شىء من النجاسات التى توجد فى الباطن فكان الترك أولى ، واذا كان هنـاك من الأحاديث ما يؤيد مسح الباطن فانه حديث ضـعيف لمـا فيه من الاعلال ولأن باطن الخف ليس يحمل لغرض المسح فلم يكن محلا مسنونا كساقه ، ولأن مسـحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه فتتنجس يده به فكان أولى تركه فحديثهم هـذا معلول قال الترمذى

---

(٥) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٩ .
(٦) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣٣ دار الحديث ، وسـبل السـلام جـ ١ ص ٨٩ .

قال سألت أبا زرعة ومحمدا عنه فقالا ليس بصحيح ، وقال أحمد هذا من وجه ضعيف رواه وجاء ابن حيوه عن رواد كاتب الصغيرة ولم يبلغه ومتى كان الحديث ضعيفا فلا يكون حجة ولا صالحا للاستدلال به ولا للعمل بمقتضاه فيكون مسح الباطن ليس مشروعا لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الندب لكونه ليس محلا للقرض[٧] .

ثانيا : استدل القول الثانى : القائل بأن مسح أعلى الخف هو المطلوب على سبيل الوجوب وان مسح الباطن مستحب بالسنة وهى :

١ ــ ما رواه من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء ان حيوه كاتب المغيرة بن شعبة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مسح أعلى الخف وأسفله[٨] .

٢ ــ ما روى عن ابن وهب عن سليمان بن يزيد الكعبى عن عبد الله ابن عامر الأسلمى عن ابن شهاب عن المغيرة بن شعبة (أنه رأى رسول الله يمسح أعلى الخفين وأسفلهما)[٩] .

٣ ــ ما روى من طريق بن وهب ــ حدثنى عن رجل من أعين عن أشياخ لهم عن أبى امامة الباهلى وعبادة بن الصامت : انهم رأوا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : يمسح أعلى الخفين وأسفلهما[١٠] .

---

(٧) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٠٣ ، وفتح القدير جـ ١ ص١٤٩ .
(٨،٩) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣٤ ، رواه الخمسة الا النسائى ، وقال الترمذى هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث مقالا ليس بصحيح ، وسبل السلام جـ ١ ص ٨٦ ، وفى اسناده ضعيف ، وسبل السلام جـ ١ ص ٨٦ ، وفى اسناده ضعيف .
(١٠) سبل السلام جـ ١ ص ٨٦ .

وقد اعترض هـذا الاستدلال :

يقول ابن حزم فهذه الأحاديث كلها لا شيء لمـا يلى :

(أ) أما حديث امامه وعبادة فأسقط من آن يخفى على ذى لب لأنه عمن لا يسمى عمن لا يدرى من هو عمن لا يعرف وهذه فضيحة .

(ب) وأما حديث المغيرة بن شعبة ـ فاحدهما عن بن شهاب عن المغيرة ولم يولد بن شهاب الا بعد موت المغيرة بدهر طويل كما أن الثانى مدلس أخطأ فيه الوليد بن مسلم فى موضعين وهذا خير .

الثانى : عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجاء بن حبوه عن كاتب المغيرة (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح أعلى الخفين وأسفلهما) فصح ان ثورا لم يسمعه من رجاء بن حبوه وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة ـ وعلة ثالثة ـ وهى انه لم يسـم فيه كاتب المغيرة فسقط كل ما فى هـذا الباب فحديث على الدال على مقر المسح على الظاهر حديث صحيح .

ثالثا : استدل أصحاب القول الثالث القائل بوجوب مسح الخف وباطنه بالسـنة والقياس :

أولا : السـنة : وهى :

حديث المغيرة بن شعبة الذى سبق ذكره فى القولين الأول والثانى غاية ما فى الأمر أنهم جعلوا مسح الباطن على سبيل الحتم والايجاب لا على سبيل الندب والاستحباب .

ثانيا : القيـاس : وهو قياس مسح الخفين على غسل الرجلين فى وجوب التطهر للظاهر والباطن .

وقد اعترض على استدلالهم بالقياس بأنه قياس مع الفارق لأن هناك فرقا بين غسل الرجلين ومسح الخفين ، وعلى فرض عدم الفارق بناء على أن المسح قد شرع بدلا عن الغسل فيأخذ حكم المبدل منه .

والجواب على هذا : بأنه قياس مع الفارق فى مقابلة النص الصحيح المؤيد لقصر مشروعية المسح على الظاهر فقط فيكون قياسا باطلا لأنه لا قياس مع النص(*) .

الرأى الراجح :

وبعد أن بينا أقوال الفقهاء وأدلة كل منهم والمناقشات التى وردت ، يتبين لنا رجحان القول الأول القائل بأن المطلوب هو مسح ظاهر الخف دون باطنه ومما يؤيد هذا الرأى قول على رضى الله عنه (لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره وهذا القول هو الذى نختاره ونرجحه .

الفرع الثانى

فى مقدار المسح على الخفين

اختلف الفقهاء فى المقدار الذى يجب مسحه من الخف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : للأحناف قالوا بأن المقدار المقبول فى المسح على الخفين مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد .

والدليل : استدلوا بقول الحسن ــ رضى الله عنه ــ « سنة المسح خطوطا بالأصابع وذلك ينصرف الى سنة النبى ــ صلى الله عليه

(*) المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١١٤ .

وسلم ـ وأقل لفظ الجمع ثلاث ، ويبدوا أن ما ذكره الأحناف فى المسح على الخفين شبيه بما ذكر عندهم فى مسألة مسح الرأس فى الوضوء(١١) .

القول الثانى : للشافعية فقد ذهبوا الى أن المقدار المطلوب مسحه من الخفين هو ما يقع عليه اسم المسح دون تقيد بمقدار معين .

الدليل : استدل أصحاب هـذا القول بالمعقول :

فقالوا ان المسح على الخفين قد ورد على سبيل الاطلاق وبناء على ذلك لم يصح فى تحديده أى شىء . فوجب الاكتفاء بما ينطبق عليه اسم المسح قياسا على مسح الرأس فى الوضوء عندهم .

القول الثالث : للمالكية والحنابلة : فقالوا بوجوب المسح لما هو أكثر ظاهر الخف .

الدليل : استدل أصحاب هـذا القول بأن المسح قد ورد مطلقا ، وقد فسره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيجب الرجوع اليه فقد روى المغيرة بن شعبة لما ذكر وضوء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال توضأ ومسح على الخفين موضع يده اليمنى على خفه الأيمن ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر أصابعه على الخفين وهـذا الحديث رواه البيهقى فقال هو منقطع وأنه لا يقى بتلك الصفة(*) .

---

(١١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر جـ ١ ص ٤٦ ، والبحر الرائق جـ ١ ص ١٨٢ ، والبناية فى شرح الهداية جـ ١ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، وبدائع الصنائع جـ ١ ص ١١ ، والهداية جـ ١ ص ٢٨ ، والمبسوط للسرخسى جـ ١ ص ١٠٠ ، والمحلى لابن حزم جـ ٢ ص ١١٢ .

(*) سبل السلام جـ ١ ص ٨٩ ، ونهاية المحتاج جـ ١ ص ٢٠٧ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٤١٧ ، والمبدع فى شرح المقنع جـ ١ ص ١٤٨ ، وبداية المجتهد جـ ١ ص ٢٠ ، والشرح الصغير جـ ١ ص ٢٣٥ وسراج السالك جـ ١ ص ٩١ ، والمحلى لابن حزم جـ ٢ ص ١١٢ .

٣ ــ وقال الشافعية : يجزئه أقل عليه اسم المسح كمسح الرأس[١٢] .

٤ ــ ويرى الحنابلة : ان القدر المجزىء هو : أن يمسح أكثر مقدم ظاهر خطوطا بالأصابع[١٣] .

وبالنظر فى هذه الآراء مجتمعة نجد أن الأقرب الى النظر هو ما ذهب اليه الشافعية من أن المسح يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح كمسح الرأس وذلك لأن المسح ورد مطلقا ولم يصح فى تقديره شىء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم(*) .

الفرع الثالث

كيفية المسح

بالرجوع الى ما ذهب اليه الفقهاء فى هذه المسألة : نجد أن الأحناف قد حددوا أسلوب أو طريقة المسح المجزىء : فقالوا : أن يبدأ الماسح فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه ، ولو عكس فبدأ بالمسح من الساق وانتهى بالأصابع جاز الا أن الكيفية الأولى هى المسنونة .

وأن المالكية قد حددوا المسح المجزىء : بأن يضع يده اليمنى على أطراف أصابعه أعلا الخف ، ويده اليسرى تحت أصابعه من باطن الخف ويمرها بالكعبين الى أن يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء والأرجح أن هذه الكيفية بالنسبة للقدم اليمنى ، أما اليسرى فيعكس

---

(١٢) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٦٧ ، والمهذب للشيراوى جـ ١ ص ٢٢
(١٣) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٠٤ ، وكشاف القناع جـ ١ ص ١٣٠ ، ١٣٣ .
(*) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٦٧ .

فيها وضع اليدين ويمسح بالطريقة السابقة ، ولو خالف هذه الكيفية فى القدمين ومسح كيفما اتفق كفاه هذا المسح(١٤) .

وبالنسبة للشافعية : فأنهم حددوا : أسلوب المسح بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه وهو ما عند كعبيه واليسرى الى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يده ، ويسن عندهم المسح على أسفله وعقبه وحرفه ، تكرار المسح على الخف وغسله : لأن ذلك مفسدة للخف : بخلاف ما اذا كان الخف من نحو زجاج ، وأمكن المشى فيه ، فأنه لا يكره تكرار المسح ولا غسله(١٥) .

أما بالنسبة للحنابلة(١٦) : فأننا نجدهم يتفقون مع الأحناف فى طريقة المسح غير أنه لا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه عند الحنابلة ، أما عند الأحناف لا يجوز المسح عليهما : كما أن تكرار المسح على الخفين غير مشروع عند الأحناف(١٧) .

وبالنظر والتدقيق فيما سبق عرضه على لسان الفقهاء العظام بشأن كيفية المسح على الخفين . نجد كما قلنا توا أن الكيفية فى مسح الخفين عند الأحناف والحنابلة تكاد تكون واحدة تقريبا ، وكذلك نجد التشابه والتوافق فى أسلوب المسح المجزىء لدى المالكية والشافعية .

ولعل السر فى توافق الأحناف والحنابلة ، وخلافهم مع المالكية

---

(١٤) حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٣٥ ، وشرح الزرقانى جـ ١ ص ١١١ ، دار الفكر .
(١٥) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٢٦٧ ، وحاشية البيجرمى على شرح المنهاج للأنصارى جـ ١ ص ٩٧ .
(١٦) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٠٢ .
(١٧) العناية على الهداية وفتح القدير جـ ١ ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

والشافعية يرجع الى أن الأحناف والحنابلة يرون أن المسح على أسفل الخف وعقبه لا يسن •

أما المالكية والشافعية : فهم يرون أن المسح عليهما سنة ، ومن هنا اختلفت كيفية المسح عند الحنابلة والأحناف من جهة والشافعية والمالكية من جهة أخرى •

وأيا كان الأمر فأننى أميل الى ما ذهب اليه الأحناف والحنابلة لتحقق قصد الرخصة والتخفيف فيه ، وهو اليسر بالمترخص والمتخفف وهو ما تدعوا اليه الشريعة الغراء •

الرأى الراجح : هو ما ذهب اليه الشافعية : فقد قصروا المسح على الخفين على ما يطلق عليه اسم المسح ، ولأن أدلة أصحاب هذا القول قد وردت مطلقة فتبقى على اطلاقها ، وما جاء من أحاديث مبينة لمقدار المسح لا يعتد عليها لعدم صحتها وان ثبت صحة بعضها فهى لا تخرج عن كونها وصفا لبيان حالة من حالات المسح ولذلك يقول ابن حزم تحديد الثلاث أصابع وأكثر الخفين كلام فاسد وشرع فى الدين لم يأذن به الله ومن ثم فيكون قول الشافعى بأن ما يصدق عليه اسم المسح على الخفين اجزأه وهو الذى نختاره ونرجحه[١٨] •

الفرع الرابع

فى

بطلان المسح على الخفين

١ ــ ينقض المسح على الخفين كل شىء ينقض الوضوء •

٢ ــ الجنابة ونحوها كالحيض والنفاس والولادة •

---

(١٨) المحلى لابن حزم جـ ٢ ص ١١٢ •

٣ ــ نزع أحد الخفين أو كلاهما ، ولو كان النزع بخروج أكثر القدم الى ساق الخف ينقض بذلك لمفارقة محل المسح مكانه وللأكثر حكم الكل .

٤ ــ ظهور بعض الرجل بتخرق أو غيره كانحلال العرا ونحو ذلك ينقض الوضوء بذلك عند الشافعية والحنابلة ، وبظهور قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل عند الحنفية ، أو بقدر الثلث عند المالكية سواء أكان منفتحا أم ملتصقا ببعضه ببعض .

٥ ــ اصابة الماء أكثر احدى القدمين فى الخف فلو ابتل جميع القدم أو أكثره ، وجب قلع الخف وغسلهما : احترازا عن الجمع بين الغسل والمسح .

٦ ــ مضى المدة وهى يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر(١٩) .

خلاصة فى بطلان المسح على الخفين

بالمقارنة بين هذه الأمور التى ذكرها الفقهاء لتكون سببا مبطلا للمسح على الخفين وبين الشروط التى ذكرها الفقهاء للتمتع برخصة المسح على الخفين نلاحظ أن المسح على الخفين يبطل بفوات الشروط السابقة أو أحدها ــ الشروط المتفق عليها ــ بمعنى أنه يبطل المسح على الخفين بانقضاء مدة المسح ، وهى كما ذكر الفقهاء على ما رجحنا يوم

(١٩) بدائع الصنائع جـ ١ ص ١١ ، والبناية فى شرح الهداية جـ ١ ص ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، والبحر الرائق جـ ١ ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، ومجمع الأنهر جـ ١ ص ٤٨ ، والخرشى على مختصر خليل جـ ١ ص ١٨٢ ، وبداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، والمغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٢٩٠ ــ ٢٩٢ ، والفقه الاسلامى وادلته جـ ١ ص ٣٣٨ ــ ٣٤٠ د. وهبة الزحيلى .

وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر ، أو خلع الخفين فى أثناء المدة أو أحدهما بحيث لا يمكن تتابع المشى عليه[٣٠] ، أو غيرهما مما يفهم بطريق مفهوم المخالفة ففى كل هذه الصور المتقدمة لا يجوز له أن يمسح على الخفين ، والحالة هذه ، فاذا كان الشخص فى كل صورة من هذه الصور متوضئا وضوءا مسح فيه على خفيه بدلا من غسل الرجلين فان المسح فى كل هذه الصور يعتبر كأنه لم يكن اعتبارا من ابتداء حدوث حالة من الأحوال السالفة الذكر والله أعلم .

---

(٢٠) روضة الطالبين ـ جـ ١ ص ١٢٤ ، شرح الزرقانى ـ جـ ١ ص ١٠٨ .

خاتمـــــة

بعد هذه الرحلة الطيبة مع هذه الدراسة اليسيرة فى كمها العظيمة فى فائدتها توصلت الى هذه النتائج التالية :

١ ــ ان الشريعة الاسلامية جاءت لتعرف الناس بالحق من خلال تشريعه الذى يتصف بالجلال والكمال واليسر ، بعيدا عن الخلل والشطط والجمود فما من أمر مشروع الا وجاء لغاية نبيلة تزيد من ايمان المسلم وترفع عن كاهله تعب الحياة ومشقتها ، ومن هــذه الأمور تشريع المسح على الخفين للمقيم والمســافر .

٢ ــ أن تشريع المسح على الخفين خاص بأمة محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وذلك تكريم له ــ صلى الله عليه وسلم ــ وحب من الله بهذه الأمة الخيرة .

٣ ــ انتهيت الى أن المسح على الخفين جائز للمقيم والمسافر على الســواء .

٤ ــ انتهيت الى أن المسح على الخفين مؤقت بزمان وهو فى حق المقيم يوما وليلة وفى حق المســافر ثلاثة أيام بلياليها .

٥ ــ انتهيت الى أنه يشترط قبل لبس الخفين طهارة القدمين من الحدث الأصغر وذلك بأن يلبسهما وهما على طهارة كاملة .

٦ ــ انتهيت الى أن هناك ضوابطا محددة ذكرها الفقهاء للتمتع برخصة المسح على الخفين بالنســبة للمسافر ، والتمتع بالتخفيف للمقيم لابد أن يلتزم بها كل منهم .

٧ ــ انتهيت الى أن محــل المسح المطلوب هو مسح ظاهر الخف دون باطنه .

٨ ــ انتهيت الى أن المقدار المجزىء فى المسح هو ما يطلق عليه اسم المسح تيسيرا وتسهيلا على التمتع بالرخصة والمتخفف .

٩ ــ انتهيت الى أن هناك ضوابطا اذا تحققت منع الترخص والتخفف لابد للمسافر والمقيم أن يتفاداها التزاما يحقق رغبة الشارع فيما أو وفيما نهى .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولا عنده ، وأن ينفع به أنه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د/ اسماعيل محمود عبد الباقى

فهرس المراجع

أولا ـ التفسير على رأسها كتاب الله تعالى :

الجامع لأحكام القرآن : القرطبى : أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى ، مطبعة دار الكتاب ، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٣٨٧ هـ .

ثانيا ـ الحديث الشريف :

١ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام : الصنعانى : محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى ـ صححه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولى ـ دار الحديث .

٢ ـ سنن بن ماجه : ابن ماجه : أبى عبد الله بن محمد زين بن عبد الله القزوينى ـ دار الفكر العربى .

٣ ـ صحيح مسلم : أبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٤ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى : العسقلانى : ابن حجر العسقلانى ـ دار الكتاب العربى .

٥ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : الشوكانى : محمد بن على بن محمد ـ طبعة دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ١٩٧٣ م .

ثالثا ـ الفقه الحنفى :

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم : زين الدين الحنفى ـ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

٢ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : الكاسانى : علاء الدين أبى بكر بن مسعود ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٣ ـ شرح فتح القدير : ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٤ ـ اللباب فى شرح الكتاب : الميدانى : عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الحنفى ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

٥ ـ المبسوط : السرخسى : شمس الأئمة أبو بكر محمد ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

٦ ـ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : داماد أفندى : عبد الرحمن الشيخ محمد بن سليمان ـ دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع .

٧ ـ الهداية شرح بداية المبتدى : المرغينانى : برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر عبد الجليل المرشدانى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٨ ـ البناية فى شرح الهداية : العينى : أبى محمد محمود بن أحمد ـ دار الفكر .

رابعا ـ الفقه المالكى :

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد : أبى الوليد محمد ابن أحمد بن محمد أحمد القرطبى ـ طبعة الحلبى ـ الخامسة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٢ ـ بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك : الصاوى بن محمد المالكى ـ دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

٣ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : الدسوقى : محمد بن أحمد بن عرفه ـ طبعة الحلبى .

٤ ـ الخرشى على مختصر خليل وبهامشه الشيخ على العدوى : الخرشى : أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على ـ دار صادر ـ بيروت

٥ ـ شرح الزرقانى على مختصر خليل : الزرقانى : عبد الرحمن ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

٦ ـ الشرح الصغير : الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد .

٧ ـ حاشية البيجرمى على شرح منهج العلامة للشيخ سليمان البيجرمى ـ مطبعة المكتبة التجارية .

٨ ـ سراج السالك شرح أسهل المسالك ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت .

خامسا ـ الفقه الشافعى :

١ ـ احياء علوم الدين : الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد ـ الطبعة الثانية ١٩٨٦ م ـ دار الغد العربى ـ القاهرة .

٢ ــ الأم الشافعى : محمد بن ادريس ــ طبعــه دار المعرفة ــ بيروت •

٣ ــ المجموع شرح المهذب : النووى : أبى زكريا محى الدين ــ دار الفكر •

٤ ــ مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج : الشربينى : محمد الشربينى الخطيب ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧ هـ ــ ١٩٥٨م•

٥ ــ نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج : الرملى : محمد بن أحمد حمزه شمس الدين ــ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ــ الطبعة الأخيرة ــ ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٧ م •

٦ ــ حاشية البيجرمى على شرح المنهاج للانصارى •

٧ ــ قليوبى وعميرة حاشيتا الامامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى فى فقه مذهب الامام الشــافعى وبالهامش الشرح المذكور •

٨ ــ روضة الطالبين وعمــدة المفتين للامام النــووى : المكتب الاسلامى لصاحبه زهير الشاويش ــ المكتب الاسلامى ــ بيروت •

سادسا ــ الفقــه الحنبلى :

١ ــ الاقناع فى حل ألفاظ أبى شــجاع : لخطيب الشربينى ــ مطبعة المطابع الأميرية ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م •

٢ ــ الروض المربع لشرح زاد المستنقع : البهوتى ــ منصور بن يونس ــ دار التراث العربى •

٣ ــ كشاف القناع على متن الاقناع : البهوتى ــ منصور بن يونس بن ادريس ــ عالم الكتب ــ بيروت ــ مكتبة النهضة الحديثة ــ الرياض ــ تحقيق هلال مصيلحى هلال .

٤ ــ المبدع فى شرح المقنع : ابن مفلح : أبو اسحق برهان الدين ابراهيم ــ المكتب الاسلامى لصاحبه زهير الشاويش ١٩٨٠ م .

٥ ــ المغنى : لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى ــ دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م ــ مكتبة الكليات الأزهرية .

٦ ــ كفاية الأخيار : تقى الدين أبى بكر بن محمد الحصنى ــ طبعة الحلبى ــ ١٣٥٠ هـ .

سابعا ــ الفقه الظاهرى :

١ ــ المحلى لابن حزم الظاهرى : ابن حزم : أبو سعيد محمد على ابن أحمد بن سعيد ــ دار الاتحاد العربى للطباعة ــ الناشر مكتبة الجمهورية ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م .

ثامنا ــ كتب فقهية حديثة :

١ ــ الفقه الاسلامى وأدلته ــ د. وهبه الزحيلى ــ دار الفكر .

٢ ــ الواضح فى الفقه الاسلامى ــ القسم الأول ــ العبادات ــ د. يوسف محمود عبد المقصود ــ ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٧٩ م ــ دار الهدى للطباعة .

٣ ــ من الفقه الاسلامى : ١ ــ المدخل ٢ ــ العبادات ٣ ــ د. أحمدى الحصرى .

٤ ــ الأحكام المتعلقة بالسفر فى الفقه الاسلامى د • محمد حسين قنديل ــ الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩١ م ــ مكتبة التوحيد بدمنهور •

تاسعا ــ كتب اللغــة :

١ ــ القاموس المحيط : الفيروزابادى : مجد الدين محمد بن يعقوب ــ مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع •

٢ ــ لسان العرب : ابن منظور : أبو الفضل محمد بن مكرم على ابن أحمد أبى القاسم ــ طبعة دار المعارف •

٣ ــ مختار الصحاح : الرازى : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر ــ دار التنوير العربى ــ بيروت ــ لبنان •

٤ ــ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : الفيومى : أحمد بن محمد المغربى ــ المكتبة العلمية ، بيروت ــ لبنان •

٥ ــ المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م ــ مطابع شركة الاعلانات الشرقية ــ دار التحرير للطبع والنشر •

٦ ــ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ــ الطبعة الثانية •